

الفصل الأول

مفهوم السوق وأهدافه

مادة (١) : سوق الأوراق المالية سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً في مختلف الأوراق المالية وفقاً لما تقتضيه اللوائح الداخلية للمنظمة لعمل السوق .

مادة (٢) : تتمتع سوق الأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ولها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وحق التقاضي بما يساعدها على تسيير أعمالها لتحقيق الهدف من تنظيمها على الوجه الأمثل .

مادة (٣) : الورقة المالية هي كل وثيقة تمثل حصة مشاركة في ملكية مشروع معين وأرباحه وخسائره . ومن ذلك :

- أ - أسهم شركات المساهمة وكافة أسهم المشاركة التي تمثل حصة من ملكية شائعة والتي يكون للمالكها حق الإدارة والتصويت .
- ب - أسهم المشاركة في الأرباح والتي لا يكون للمالكها حق الإدارة والتصويت .
- ج - شهادات الاستثمار المخصص والتي تخصص بمشروع معين أو أكثر من غير حق الإدارة والتصويت .
- د - شهادات التأجير والإسكان وكافة الأدوات المالية التي تنشأ عن أنشطة حقيقية منتجة .

مادة (٤) : تهدف سوق الأوراق المالية إلى :

- أ - تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة السبل أمام توظيف المدخرات في المشروعات الاستثمارية بما يعود بالنفع على الأفراد والاقتصاد القومي .

- ب- الإسهام فى تحقيق التناسق والتكامل بين السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالى والاقتصادى فى الدولة.
- ج- متابعة حركة التعامل فى الأوراق المالية وتقديم الرأى والمشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن المراكز المالية للشركات الأعضاء فى السوق وتبصير المستثمرين الأفراد بواقعها.
- د- ترشيد التعامل فى الأوراق المالية وحماية المدخرين.
- هـ- تهيئة الظروف التى تساعد على تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية وبدرجة كبيرة من العدالة وذلك بربطها بالإنتاجية الفعلية للشركات وبحقيقة المركز المالى لها.

